

نظام موظفي الإدارات العامة

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها :

5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين ؛

- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2447.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كفايات تنظيم مباريات التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أسفله، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعتبر ناجحا في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 13

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه. وتنشر هذه النتائج، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحتها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1803.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للإختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات، اعتمادا على ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

المادة 7

تتولى الإدارة تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإدارة بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : حول قضايا التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بمجال التربية والتدريس.